

يعتقدوه لكن في مواضع الاعراب والمخ وفي مش الغاية بسم الكفا  
 بصيقات افاقي ونقله سم عن المجموع وعن نص النطاق في ولائم  
 ولادم عليه ولاضوه هو ان كان غير المعقد عند التواضع حزين  
 فيه فسحة كبيرة ويجوز نقله والعلامة للاجبر لان هذا من اجل  
 النفس قلناه سم على جواز العدول للاقرب فيجوز للملكي الجبر  
 عن افاقي الاحرام منسمة ولاخط ولادم ما اعتقد ه الخيال  
 الطريق واعتقد المحبة الطري لزوج الخروج الى الميقات ولو تز  
 من ميقات الحج من غير ما تقدم من جواز العدول للاقرب  
 فان خالف لزمه الدم والحط وفرف بين مكة وغيرها من المواقيت  
 بان المستاجر لو اتى غيرها من المواقيت كان ميقاته ولو اتى  
 اليها بلا احرام مع ارادة السكن ثم اخرج منها لزمه الدم فاجبره  
 كذلك فيرها وعلى هذا لو شرط المستاجر الاحرام من مكة فسدت  
 الاجارة فان جاز الاجبر منها استحق اجرة المسئل والدم على المستاجر  
 اي للاذن في الاحرام من مكة اه ولو تبرع مكي فاحرم من مكة  
 بنسكك عن افاقي استوجبه في الحج لزوم الدم على المتبرع لانه الذي  
 ورط نفسه اه تعين بالحرف ومراتب في محصل لا يصحح للشيخ  
 البكري ما نصه والمتمتع الافاقي ان احرم حج من خارج مكة ولم  
 يعد اليها والميقات او مثل مسافته لزمه دم الاساءه مع عدم  
 التمتع اه بحر ووه وهو مسئلة عزيزه فاحفظها مهمة لو استحق  
 الحج وعمره عن افاقي امرا فاحرم الاجبر بالحج من مكة ثم بالعمرة من  
 ارف الح لزمه دم واحد اما لو اعتمد للمستاجر قبل اسير الحج ثم حج  
 له من مكة او حج لمن الميقات ثم اعتمد بعد اسير فلا يلزم بشي  
 كل في الكردي وهو يتعلق نسك الاجبر وهي المواقيت المفيدة  
 من ميقات ولو قال وهو لكان اولى للحج والعمرة اي اذا احرقت في  
 بالنسبة للافاقي من المدينة هي لغة كما علمها الجمع فيه حال

مؤري